باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ الموافق ١٤ شعبان سنة ١٤١٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف والدكتور عبدالمجيد فياض ومحمد على سيف الدين أعضاء

وحضور السيد المستشار/ محمد خيرى طه عبد المطلب رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

أصدرت الحكم بالآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية « دستورية » .

المرفوعة من :

الأستاذ / أحمد كمال خالد المحامى

ضد

١ ـ السيد / رئيس الجمهورية .

٢ ـ السيد / رئيس الوزراء .

٣ ـ السيد / وزير العدل .

٤ ـ السيد الدكتور / مصطفى أبو زيد فهمى .

الاجـــراءات

بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٨٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى ، قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المـادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية •

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى •

وقدم المدعى عليه الرابع عدة مذكرات بدفاعه آخـرها بتاريخ ١٤ أكتوبر سـنة ١٩٩٢

وبعد تحضير الدعوى ، قدمت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة • وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة •

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام ـ بطريق الادعاء المباشر ـ الدعوى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٨ جنح سـيدى جابر المقيدة برقم ٢٠ لسـنة ١٩٨٨ كلى الاسكندرية ضد المدعى متهما اياه بأنه أسـند اليه فى مؤلفه (رجال عبد الناصر والسادات) وقائع تتضمن قذفا فى حقه ، وتستوجب عقابه بالمواد (٣٠٢) ، (٣٠٣)، (٣٠٧) من قانون العقوبات ، وهى وقائع نسبها اليه باعتبارها متعلقة بالفترة التى كان يشغل فيها منصب المدعى العام الاشتراكى ، ويتعين بسبب زيفها الزامه بأن يؤدى اليه تعويضا مقداره خمسمائة ألف جنيه لجبر الأضرار الناشئة عنها • واذ دفع المدعى بالحقوق المدنية ـ اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات

الجنائية ـ بسقوط حق المتهم فى التدليل على صحة الوقائع التى أسندها اليه ، وطعن المتهم بعدم دستورية هذه الفقرة ذاتها ، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه مصرحة له برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى المـاثلة .

وحيث ان المـادة (٣٠٢) من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الأولى على أن « يعد قاذفا » كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمـادة (١٧١) من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة ، لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا ، وأوجبت احتقاره عند أهـل وطنه كما تنص فقرتها الثانيـة على أنه « ومع ذلك ، فالطعن فى أعمال موظف عام أو شـخص ذى صـفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المـادة اذا حصل بسلامة نية ، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفـة أو النيابة أو الخدمة العامة بشرط اثبات حقيقـة كل فعل أسـند اليه » ، أما فقرتها الثالثة فنصـها « ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبـات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة » ، وتوجب الفقرة الثانية من المـادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له ، وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية ، بيان الأدلة على كل فعل أسـند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه فى اقامة الدليل المشـار اليه فى الفقرة الثانية من المـادة (٣٠٢) من قانون العقوبات ، فاذا كلف المتهم بالحضـور أمام المحكمة مباشرة أو بدون تحقيق سابق ، وجب أن يعلن النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة فى الخمسة أيام التالية لاعلان التكليف بالحضور ، والا سقط حقه كذلك فى تقديم الدليل . وجاء بالمذكرة الايضاحية لنص المـادة (١٢٣) من القرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ما يلى : من المفهوم أن نص قانون العقوبات على عدم العقاب على

القذف فى حق الموظف العام أو ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة ، معناه أن المشرع قد افترض فى القاذف التأكد بالدليل من صحة ما يرمى به وأن أدلته جاهزة لديه قبل النشر والا كان القذف مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يتصيده من أدلة ، لذلك يجب التدخل بالزامه بتقديم هذه الأدلة دون مطل أو تأخير وحتى لا تبقى أقدار الناس معلقة مدة قد تطول فيتأذون بهذا التعليق أبلغ الأذى ، وأنه وان كانت المصلحة العامة قد أباحت الطعن على الموظفين وغيرهم من ذوى الصفات العامة ، فان هذه المصلحة بعينها تقضى بحمايتهم من المفتريات التى توجه اليهم نكالا بأشخاصهم فتصيب الصالح العام من ورائهم بأفدح الأضرار ، فرؤى لذلك اضافة حكم جديد الى المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية يوجب على المتهم بارتكاب جريمة قذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات ، أن يقدم عند أول استجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على وقائع القذف والا سقط حقه فى اثباتها بعد ذلك ، على أن هذا الايجاب لا يتجاوز مطالبته بتقديم صور الأوراق التى يستند اليها وأسماء الشهود الذين يعتمد على شهادتهم وما يستشهدهم عليه . وغنى عن البيان ان ايراد هذا الحكم فى المادة (١٢٣) بباب التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، ينصرف أيضا بطريق اللزوم الى التحقيق بمعرفة النيابة العامة اعمالا للمادة (١٩٩) التى تسحب الأحكام المقررة لقاضى التحقيق على اجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بها . أما حيث ترفع الدعوى دون استجواب المتهم أو يرفعها المدعى بالحق المدنى مباشرة فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فيكون على المتهم اعلان البيانات المتقدمة فى مدة الخمسة أيام التالية لاعلان التكليف بالحضور .

وحيث ان البين من الأوراق أن المضرور من الوقائع التى نسبها اليه المدعى فى أحد مؤلفاته ـ والتى اعتبرها قذفا علينا فى حقه ـ هو الذى أقام الادعاء المباشر ،

وبه ترفع الدعوى الجنائية ، وكان من المقرر قانونا أن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية • وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية مؤثرا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع ، وكان انعقاد الخصومة الجنائية من خلال الادعاء المباشر يتحقق باعلان صحيفة التكليف بالحضور الى المتهم بناء على طلب المدعى بالحق المدنى ، وكان المدعى فى الدعوى الماثلة قد كلف بالحضور أمام المحكمة الجنائية مباشرة وبدون تحقيق سابق ، فان مصلحته الشخصية المباشرة التى يتحدد بها نطاق الطعن فى الدعوى الماثلة ـ تنحصر فيما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية من الزامه اعلان النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة على صحة كل واقعة أسندها علانية الى المدعى بالحق المدنى وذلك خلال الميعاد المحدد فيها ، وهى الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور ، والا سقط حقه فى اقامة الدليل •

وحيث ان المدعى ينعى على الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية مخالفتها للدستور بمقولة أن القرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أدخلها كتعديل على هذا القانون وأنه لا يجوز تنظيم الحريات العامة أو تقييدها الا بقانون •

وحيث ان هذا النعى مردود بأن القرارات بقوانين التى تصدر عن رئيس الجمهورية اعمالا لسلطاته الدستورية المنصوص عليها فى المادتين (١٠٨) ، (١٤٧) من الدستور ، لها بصريح نصها قوة القانون ، ومن ثم فانها تتناول بالتنظيم كل مايتناوله القانون بما فى ذلك المسائل التى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون

أو وفقا لأحكام القانون ، فاذا تضمن القرار بقانون قيدا على حق أو حرية عامة يعطل الانتفاع بها أو يضيق من نطاقها ، وقع هذا القرار فى حومة المخالفة الدستورية لخروجه على الحدود التى رسمها الدستور فى مجال تنظيمها •

وحيث ان المدعى ينعى على النص التشريعى المطعون عليه اهداره أصل البراءة الذى كفلته المادة (٦٧) من الدستور ، وذلك بالزامه المتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات اثبات صحة الوقائع المعتبرة قذفا فى حق القائم بالعمل العام خلال ميعاد قصير للغاية وهو ما يعتبر نفيا للجريمة التى كان يتعين على النيابة العامة اثباتها فى كل ركن من أركانها باعتبار أن أصل البراءة يمتد الى كل فرد سواء كان مشتبها فيه أو متهما ، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (٢٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية بايجابها أن يكون المتهم ـ فى كل الأحوال ـ آخر من يتكلم •

وحيث ان هذا النعى مردود بأن ما يعد قذفا وفقا للقانون انما يندرج تحت الجرائم التى تخل باعتبار الشخص وقدره • وقد دل المشرع بالنصوص التى حدد بها أركان هذه الجريمة على أن قوامها اسناد واقعة محددة قصدا وعلانية الى شخص معين اذا كان من شأن هذه الواقعة ـ لو قام الدليل على صحتها ـ عقابه أو احتقاره • والأصل فى هذه الجريمة أن مرتكبها ـ وكلما توافرت أركانها ـ مؤاخذ بالعقوبة المقررة لها ولو كان يعتقد صحة الواقعة التى نسبها الى غيره ، أو كان لهذه الواقعة معينها من الأوراق وسواء كان تقديره لثبوتها مشوبا أو مندفعا أو متزنا ، حملته على أسنادها ضغائن شخصية أم كان مستلهما فى ذلك قوة الحقيقة ونقاء الضمير ، ومن ثم لا اعتداد فى قيام هذه الجريمة بصحة الواقعة أو بهتانها ، استوائها على الحق أم ولوغها فى الباطل ، اقترن أسنادها بنية الأضرار أم تجرده من سوء القصد • واذ كان ما تقدم هو الأصل فى كل

واقعة تعد قذفا وفقا للقانون ، الا أن المشرع أباح الاسناد العلنى لما يعد قذفا ، وذلك فى أحوال بذاتها هى تلك التى يقتضيها الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو المكلفين بالخدمة العامة أو ذوى الصفة النيابية العامة باعتبار أن هذه الأعمال من الشئون العامة التى لا يجوز أن يكون الاهتمام بالاستقامة فى أدائها والالتزام بضوابطها ومتطلباتها وفقا للقانون مقصورا على فئة من المواطنين دون أخرى ، بما مؤداه أن يكون انتقاد جوانبها السلبية وتعرية نواحى التقصير فيها وبيان أوجه مخالفة القانون فى مجال ممارستها ، حقا لكل مواطن وفاء بالمصلحة العامة التى يقتضيها النهوض بالمرافق العامة وأداء المسئولية العامة على الوجه الأكمل ، ولأن الوظيفة العامة وما يتصل بها من الشئون العامة لا تعدو أن تكون تكليفا للقائمين عليها ، والتزامهم الأصلى فى شأنها مقصور على النهوض بتبعاتها بما لا مخالفة فيه للقانون ، فاذا كان انتقاد القائم من هؤلاء بالعمل العام منطويا على اسناد واقعة أو وقائع بذاتها علانية اليه من شأنها ـ لو صحت ـ عقابه واحتقاره ، وكان هذا الاسناد بحسن نية ، واقعا فى مجال الوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة ملتزما اطارها ، وأقام من قذفها فى حقه الدليل على حقيقتها ، اعتبر ذلك قذفا مباحا قانونا عملا بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات ، متى كان ذلك ، وكانت الاباحة ـ بالشروط المتقدمة ـ مستندة الى نص القانون ، فان الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) المشار اليها ، تعتبر مصدرا مباشرا لها ، وهى فى كل حال لا تعدو أن تكون تطبيقا لقاعدة عامة فى مجال استعمال الحق ، اذ يعتبر هذا الاستعمال دوما سببا للاباحة كلما كان الغرض منه تحقيق المصلحة الاجتماعية التى التى شرع الحق من أجلها ، متى كان ما تقدم ، وكان المشرع ـ بالاباحة التى قدرها فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام بيانا لحقيقة الأمر فى شأن الكيفية التى يصرفون بها الشئون العامة ـ قد وازن بين مصلحة هؤلاء فى طمس انحرافاتهم واخفاء أدلتها توقيا لخدش شرفهم أو التعرض بسمعتهم من ناحية ، وبين مصلحة أولى بالرعاية وأحق

بالحماية هى تلك النابعة من ضرورة أن يكون العمل العام واقعا فى اطار القانون وبمراعاة حدوده ، وكان المشرع ـ على ضوء مقتضيات هذه الموازنة وفى حدود ضوابطها ـ قد حسر عن القائم بالعمل العـــام الرعاية التى يتطلبها صون اعتباره كلما كان الاسناد العلنى ـ المتضمن قذفا فى حقه ـ واقعا فى حدود النقد المباح الذى بين قانون العقوبات شروطه فى الفقرة الثانية من المـادة (٣٠٢) منـه ، وكان من المقرر أن توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى النقد المباح انما يزيل عن الفعل صفته الاجرامية ، ويرده الى دائرة المشروعية بعد أن كان خارجا عن محيطها ابتداء لنص بالتجريم ، وكان البين من الموضوعية أن المدعى ـ فى الدعوى المـاثلة ـ قد ركن فى مجـــال اثباته انتفـاء الركن الشرعى للجريمة ، الى أن ما تضمنه المطبوع الصادر منه من وقائع نسبها الى أحد القائمين بالعمل العام ـ والمدعى بأنها تعتبر قذفا فى حقه ـ لا يعدو أن يكون استعمالا من جانبه للحق فى النقد المباح ، وهو حق كفل المشرع أصله محددا شرائطه ومقررا بموجبـه شرعية استثنائية لفعل أضحى بها مباحا بعد أن كان معاقبا عليه قانونا ، فقد تعين على المدعى ـ اذ يتذرع باستعمال حق مقرر قانونا ـ أن يقيم الدليل على ثبوته وأنه توخى ـ فى مجال مباشرته ـ المصلحة الاجتماعية التى قصد المشرع الى بلوغها من وراء تقريره ، فان هو أخفق فى برهـانه ، دل ذلك على أن الشروط التى لا يقوم الحق فى النقد المبـاح الا باكتمالها ، متخلفة بتمامها أو فى بعض جوانبها ، ليرتد الفعل بالتالى الى صورته الأصلية وهى الجريمة التى لا تجـوز اداته بارتكابها الا بعد قيـام النيابة العامة باثباتها فى كل ركـن من أركانها ، وبالنسبة الى كل واقعة ضرورية لقيامها ، بما فى ذلك القصد الجنائى الذى تطلبه المشرع فيها ، ولا مخالفة فى ذلك كله لافتراض البراءة الذى كفله الدسـتور فى المـادة (٦٧) منه ، ليعكس بمقتضاه قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل ، وتقتضيها الشرعية الاجرائية .

وحيث ان المدعى ينعى كذلك على النص التشريعى المطعون عليه الـزامه المتهم بأن يقدم خلال أجل قصير للغاية بيانا بالأدلة على صحة الوقائع التى نسبها الى القائم بالعمل العام ، والا سقط فى حقه فى ابداء دفاعه واثبات صحة نقـده ، وهو ما يؤول قطعا الى ادانته ، ويخل بالتالى بضمانتين كفلهما الدستور لسلامة العمل الوطنى هما حق كل مواطن فى النقد الذاتى والنقد البناء على ما تقضى به المـادة (٤٧) منه ، وكذلك بما قررته هذه المـادة ذاتها من كفالة حق كل انسان فى التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسـائل التعبير ، وينطوى من ناحية أخرى على اهدار لنص المـادة (٤٩) من الدستور التى تكفل للمواطنين حـرية البحث العلمى والابداع الأدبى والفنى والثقافى ، ويندرج تحتها علم التاريخ والعلوم السياسية ، وهو فى كل حال يعطل حـق الدفاع المنصوص عليه فى المـادة (٦٩) من الدستور ، ويناقض مبدأى تكافؤ الفرص والمسـاواة أمام القانون المقـررين بالمـادتين (٨) ، (٤٠) منه ، وذلك بالزامه من ينشر مطبوعا وتقام الدعوى الجنائية ضده ـ دون غيره من المتهمين ـ بأن يطرح أدلته المؤيدة لصحة الوقائع التى نسبها الى القائم بالعمل العام خلال ميعاد لا تنفسح فيه امكانية تقديمها ، والا سقط حقه فى اقامة الدليـل بصـفة نهائية ، وتتعارض الفقرة المطعون عليها كذلك وروح الدستور وأهدافه ذلك أن القيود التى فرضتها على الحق فى تقديم الدليل ، غايتها اسـباغ الحماية الباطلة على رجال الحكم ووأد الآراء المعارضـة لهم فى مهدها ، ومحو كل تأثير لهـا حتى لا يجرؤ أحد على مواجهتهم . وبالاضافة الى ما تقدم ، فان الاطار الذى كفله الدستور لكل محاكمة جنائية ـ وعلى ما تنص عليه المـادة (٦٧) منه ـ هو أن تكون منصفة ، وأن تتقرر الادانة خلالها ـ ان كان لها وجـه ـ على ضوء العقيدة التى يطمئن اليها القاضى ، ولا كذلك النص التشريعى المطـعون فيه ، اذ يكرس الفاشية ، ويخل فوق هـذا بمبادىء الشريعة الاسـلامية التى

تكفل حرية الرأى وتؤكد حق الرعية فى محاسبة ولاتها ، ومن تنعقد لهم ناصية الأمر فيها دون وجل من سطوتهم ، ويتعارض بالتالى ونص المادة (٢) من الدستور .

وحيث ان هذا النعى سديد فى جوهره ، ذلك أن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها كى لا تقتحم احداها المنطقة التى يحميها الحق أو الحرية أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة ، ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وانمائها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لارساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة ، مظلبا أساسيا توكيدا لقيمتها الاجتماعية ، وتقديرا لدورها فى مجال اشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها ولردع كل محاولة للعدوان عليها . وفى هذا الاطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة فى مجالاتها المختلفة ، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها ، وانتقاد أعمال القائمين عليها مشمولا بالحماية الدستورية تغليبا لحقيقة أن الشئون العامة ، وقواعد تنظيمها وطريقة ادارتها ، ووسائل النهوض بها ، وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة ، وهى تؤثر بالضرورة فى تقدمها ، وقد تنتكس بأهدافها القومية متراجعة بطموحاتها الى الوراء ، وتعين بالتالى أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقا مكفولا لكل مواطن ، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول ـ كأصل عام ـ دون اعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها ، وهى حرية يقتضيها النظام الديمقراطى ، وليس مقصودا بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته ، ولكن غايتها النهائية الوصول الى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة ، وعبر الحدود المختلفة ، وعرضها فى آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء فى بعض جوانبها

أو تتصادم فى جوهرها ليظهر ضــوء الحقيقة جليا من خــلال مقابلتها ببعض ، وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا ، منطويا على مخاطر واضحة أو محققا لمصلحة مبتغاه ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيرا بنواحى التقصير فيه ، مؤديا الى الاضرار بأية مصلحة مشروعة ، وليس جائزا بالتالى أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الاخــلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل فى أداء واجباتها ، ذلك أن ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية هو أن الحــكومة خاضعة لمواطنيها ، ولا يفرضها الا الناخبون • وكلما نكل القائمون بالعمل العام ــ تخاذلا أو انحرافا ــ عن حقيقة واجباتهم مهدرين الثقة العام المودعة فيهم ، كان تقويم اعوجاجهم حقا وواجبــا مرتبطا ارتباطا عميقا بالمباشرة الفعالة للحقــوق التى ترتكن فى أساسها على المفهوم الديمقراطى لنظام الحكم ، ويندرج تحتهــا محاسبة الحكومة ومساءلتها والزامها مراعاة الحدود والخضــوع للضــوابط التى فرضها الدستور عليها • ولا يعدو اجراء الحوار المفتوح حــول المســائل العامة ، أن يكون ضمانا لتبادل الآراء على اختلافها كى ينقل المواطنون علانية تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم ــ ولو كانت الســلطة العامة تعارضها ــ احداثا من جانبهم ــ وبالوسائل السلمية ــ لتغيير قد يكون مطلوبا • ولئــن صح القول بأن النتائج الصائبة هى حصيلة المرازنة بين آراء متعددة جرى التعبير عنها فى حرية كاملة ، وانها فى كل حال لا تمثل انتقاء من السلطة العامة لحلول بذاتها تستقل بتقديرها وتفرضها عنوة ، فان من الصحيح كذلك أن الطبيعــة الزاجرة للعقوبة التى توقعها الدولة على من يخلون بنظامها ، لا تقدم ضــمانا كافيا لصونه ، وأن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين من ممارستها ، وان الطريق الى السلامة القومية انما يكمن فى ضمان الفــرص المتكافئة للحوار المفتوح لمواجهة أشكال من المعاناة ــ متباينة فى أبعــادها ــ

وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الارادة العامة ، ومن ثم كان منطقيا ، بل وأمرا محتوما أن ينحاز الدستور الى حرية النقاش والحوار فى كل أمر يتصل بالشئون العامة ، ولو تضمن انتقادا حادا للقائمين بالعمل العام ، اذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون ، والأن حوار القوة اهدار لسلطان العقل ، ولحرية الابداع والأمل والخيال ، وهو فى كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه ، بما يعزز الرغبة فى قمعها ، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها ، مما يهدد فى النهاية أمن الوطن واستقراره .

وحيث انه على ضوء ما تقدم ، فان انتقاد القائمين بالعمل العام ـ وان كان مريرا ـ يظل متمتعا بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية ، أو يجاوز الأغراض المقصودة من ارسائها. وليس جائزا بالتالى أن تفترض فى كل واقعة جرى اسنادها الى أحد القائمين بالعمل العام ، انها واقعة زائفة أو أن سوء القصد قد خالطها . كذلك فان الآراء التى تم نشرها فى حق أحد ممن يباشرون جانبا من اختصاص الدولة ، لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة فى أعلى درجاتها من عرض انحرافاتهم ، وأن يكون المواطنون على بينة من دخائلها ، ويتعين دوما أن تتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها . واذ كان الدستور القائم قد نص فى المادة (٤٧) منه على أن حرية الرأى مكفولة وان لكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، وكان الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأى بمدلول جاء عاما ليشمل حرية التعبير عن الآراء فى مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، الا أن الدستور ـ مع ذلك ـ عنى بابراز الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء باعتبارهما ضمانان لسلامة البناء الوطنى ، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد ـ وان كان فرعا من حرية التعبير ـ وهى الحرية

الأصل التى يرتد النقد اليها ويندرج تحتها ، الا أن أكثر ما يميز حرية النقد ــ اذا كان بناء ــ انه فى تقدير واضعى الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطنى سويا على قدميه ، وما ذلك الا لأن الحق فى النقد ــ وخاصة فى جوانبه السياسية ــ يعتبر اسهاما مباشرا فى صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط فى الدول الديموقراطية، وعائقا دون الاخلال بحرية المواطن فى أن يعلم ، وأن يكون فى ظل التنظيم البالغ التعقيد للعمل الحكومى قادرا على النفاذ الى الحقائق الكامنة المتعلقة بكيفية تصريفه ، على أن يكون مفهوما أن الطبيعة البناءة للنقد ــ التى حرص الدستور على توكيدها ــ لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التى تعارضها لتحدد ما يكون منها فى تقديرها موضوعيا ، اذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق فى الحوار العام ، وهو حق يتعين أن يكون مكفولا لكل مواطن وعلى قدم المساواة الكاملة ، وما رمى اليه الدستور فى هذا المجال هو ألا يكون النقد منطويا على آراء تتعدم فيها الاجتماعيه كتلك التى تكون عناصرها الوحيدة شفاء الأحقاد واضعاف الشخصية ، او التى تكون منطوية على الفحش او محض التعريض بالسمعه ، كما لا تمتد الحمايه الدستورية الى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعيه ، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار كتلك التى تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية • اذ كان ذلك فان الطبيعة البناءة للنقد لا تفيد لزوما رصد كل عبارة احتواها مطبوع ، وتقييمها ــ منفصلة عن سياقها ــ لمقاييس صارمة ، ذلك أن ما قد يراه انسان صوابا فى جزئية بذاتها ، قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين ، ولا شبهة فى أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيرا ما يلجأون الى المغالاة ، وانه اذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس فى المجال الذى لا يمكن أن تحيا بدونه ، فان قدرا من التجاوز يتعين التسامح

فيه ، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط فى بعض الآراء مستوجبا اعافة تداولها، وتقتضى الحماية الدستورية لحرية التعبير ، بل وغايتها النهائيه فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام ، أن يكون نفاذ الكافة الى الحقائق المتصلة بالشئون العامة ، والى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها متاحا ، والا يحال بينهم وبينها انتقاء لشبهة التعريض بالسمعة ، ذلك أن ما نضيفه الى دائرة التعريض بالسمعة ـ فى غير مجالاتها الحقيقية ـ لتزول عنه الحماية الدستورية ، لابد أن يقتطع من دائرة الحوار المفتوح المكفول بهذه الحماية مما يخل فى النهاية بالحق فى تدفق المعلومات ، وانتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه ، وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة الحريصين على متابعة جوانبها السلبية وتقرير موقفهم منها ، ومؤدى انكاره ان حرية النقد لن يزاولها أو يلتمس طرفها الا أكثر الناس اندفاعا أو أقواهم عزما • وليس ادعى الى اعافة الحوار الحر المفتوح من أن يفرض قانون جنائى قيودا باهظة على الأدلة النافية لتهمة التعريض بالسمعة ـ فى أقوال تضمنها مطبوع ـ الى حد يصل الى اهدار الحق فى تقديمها ، وهو ما سلكه النص التشريعى المطعون فيه ، ذلك أن الأصل وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات، هو أن انتقاد القائم بالعمل أو من كان مضطلعا بأعبائه ، يعتبر أمرا مباحا بشروط من بينها اثبات الناقد لحقيقة كل فعل أسنده اليه • وقد نظم قانون الاجراءات الجنائية فى الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) منه ، الكيفية التى يتم بها هذا الاثبات ، وذلك بالزامه المتهم ـ المكلف بالحضور الى المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق ـ بأن يقدم خلال الخمسة الأيام التالية لاعلان تكليفه بالحضور ، بيانا بالأدلة على صحة كل فعل أسنده الى القائم بالعمل العام ، والا سقط حقه فى تقديم الدليل واسقاط الحق فى تقديم الدليل على هذا النحو لابد أن يعقد ألسنة المعنيين بالعمل العام خوفا ، اذا هم اخفقوا فى بيانه خلال ذلك الميعاد الذى ضربه المشرع ، وهو ميعاد بالغ

القصر • وعبئا على هذا النحو من الثقل لابد أن يكون مثبطا لعزائم هـؤلاء الحريصين على اظهار نواحى القصور فى الأداء العام ، لأنهم سيتحرجون من اعلان انتقاداتهم هذه ، ولو كان يعتقدون بصحتها ، بل ولو كانت صحيحة فى واقعهـا وذلك خوفا من سقوط الحق فى تقديم الدليل عليها ، يؤيد ذلك ان السـقوط المقرر بالنص التشريعى المطعون فيه مما لا تترخص محكمة الموضوع فى تقديره ، بل يعتبر مترتبا بحكم القانون تبعا لقيام موجبه ، بما مؤداه انه اذا ما حكم بهذا السقوط ، عومل الناقد باعتباره قاذفا فى حق القائم بأعباء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ولو كان نقده واقعا فى اطارها ، متوخيا المصلحة العامة ، كاشفا عن الحقيقة دائما ، مؤكدا لها فى كل جوانبها وجزئياتها ، مقرونا بحسن النية ، مجردا من غرض التجريح أو التهوين من مركز القائم بالعمل العام ، وهو ما ينحدر بالحق فى النقد العام الى منزلة الحقوق المحدودة الأهمية ، ويخل بتعدد الآراء التى يتعين أن يشتمل عليها امتياز الحوار العام ، كما ينال من ضمانة الدفاع التى لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة بل تمتد مظلتها كذلك وما يتصل بها من أوجه الحماية الى المرحلة السابقة عليها ، وهى بعد ضمانة كفلها الدستور من خـلال الزامه الدولة بأن تعمل على تقرير الوسائل الملائمة التى تعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحرياتهم ، وهى أكثر ما تكون لزوما فى مواجهة القيـود التى تقوض الحرية الشخصية أو تحد منها ، وكذلك كلما ترتب على فواتها سـقوط الحق فى تقديم الدليل عند الفصل فى اتهام جنائى بما يصادم المفهوم الصـحيح لادارة العدالة الجنائية ادارة فعالة ، ويناقض بالتالى القواعـد المبدئية التى لا تقوم المحاكمة المنصـفة بدونها ، والتى تعكس فى جـوهرها نظـاما متكامل المـلاح يتوخى صـون الحق فى الحياة ، والحرية ، والشـخصية المتكاملة ، ومن ثم يكون النص المطعون فيه مخالفا لأحكام المواد (٤٧) ، (٦٧) ، (٦٩) من الدسـتور •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية من الزام المتهم ـــ المكلف بالحضور الى المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق ـــ بأن يقدم خلال الخمسة الأيام التالية لاعلان تكليفه بالحضور بيان الأدلة على صحة كل فعل أسنده الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات ، مع الزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة